لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفه وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل
يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل
للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد
ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان تكحل المراة وتدهن وتغتسل
بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا
يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا قبل ان تلبي
فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبست بعدما لبيت فانزعه من اسفل و
عليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان
يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل
استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول
الليل ثم احرم اخر الليل اجزه غسله **باب** وجوه الحاج روى منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج
وسايق للهدي والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى
الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب واكره الا من اعتمر في عامه ذلك

اوساق

اوساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينه عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال
سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال
نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر
رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة
الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة سال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر
واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد
لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما
يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات
وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء
بها باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب والبيتوتة بها بعد الصبح الى ان
تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبا
والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النسا

والسعي بين الصفا والمروة

Copyright © King Saud University